A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/45/764
11 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

OCT 3 1991

UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٠٨ من جدول الاعمال

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ماريو دي ليون (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٢٨ إلى ٣٤ ، و ٤٣ ، و ٥٧ ، و ٥٩ ، و ٦٠ ، و ٦٢ ، المعقودة في ١ و ٢ و ٥ ، و ٦ و ١٥ ، و ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/44/SR.28-34 ، و 43 ، و 57 ، و 59 ، و 60 و 62) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠ ، الفصل الخامس ، الفرع دال[(١)] ؛

---

(١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/45/3/Rev.1) .

90-35027 ٣٢٦٥ث(٩٠)

(ب) تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (A/45/495) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الإجراء المتخذ بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٤ (A/45/535) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن برنامج العمل الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (A/45/536) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات (A/45/542) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات (A/45/652 و Add.1) ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات (E/1990/39/Add.1) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (A/45/301) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة (A/45/303) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة (A/45/329) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/C.3/45/4) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة (A/45/675) .

٤ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلت المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، منسقة الانشطة ذات الصلة بمكافحة المخدرات التي تضطلع بها الامم المتحدة ، ببيان استهلالي . كما أدلى ببيان كل من المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ومدير شعبة المخدرات ، ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (انظر A/C.3/45/SR.28) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/45/L.38

٥ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل فنزويلا مشروع قرار بعنوان "العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات" (A/C.3/45/Add.38) المقدم من إكوادور ، أوروغواي ، باراغواي ، باكستان ، بوليفيا ، بيرو ، السلفادور ، سوريينام ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هولندا ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٤٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يجري بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الدوليين ، دراسة عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

"وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام[(١)] ، وخصوصا توصيات فريق الخبراء[(٢)] ، الواردة في التقرير ،

"(١) A/45/535 .

"(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣ .

"وإذ تضع في اعتبارها الملاحظة التي أبداها فريق الخبراء بأن من المهم للأمم المتحدة إنشاء نظام معلومات متكامل وموحد ييسر الحصول على بيانات ومعلومات موثوق بها عن سلسلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وبصفة أساسية عمليات الإنتاج والتخليق والتجهيز والاستهلاك غير المشروعة ،

"وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن فريق الخبراء الذي اجتمع بناء على القرار ١٤٣/٤٤ اقترح إطارا لدراسة متعمقة تجرى مستقبلا عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ومن ثم فإنه يجب متابعة هذه المسألة ،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الأمين العام أحاط علما بالتوصيات التي قدمها إليه فريق الخبراء ، والتي سينظر فيها في إطار برنامج الأنشطة المقترح لمكافحة المخدرات خلال فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

"١ - تحيط علما مع الاهتمام بالتوصيات التي وضعها فريق الخبراء الواردة في تقرير الأمين العام ؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام إصدار تقرير فريق الخبراء عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بوصفه وثيقة من وثائق الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ؛

"٣ - تدعو لجنة المخدرات إلى إبداء ملاحظاتها بشأن التوصيات الواردة في تقرير الخبراء ، ولا سيما فيما يتعلق بالإطار المقترح لإجراء دراسة متعمقة عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بغية تقديم تقرير عنها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

"٤ - تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التدابير الواجب اتخاذها لوضع التوصيات التي قدمها إليه فريق الخبراء موضع التنفيذ في الوقت المناسب ؛

"٥ - تطلب إلى الامين العام ان يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار" .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، نقح ممثل فنزويلا مشروع القرار شفويا بإضافة العبارة "فضلا عن توصيات لجنة المخدرات" في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق .

٧ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بوليفيا ، مشروع قرار منقحا بعنوان "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (A/C.3/45/Add.43/Rev.1) أوضح أن النسخة المنقحة من مشروع القرار هي نتيجة مشاورات غير رسمية اجريت بشأن مشروعي القرارين A/C.3/45/L.38 و A/C.3/45/L.43 .

باء - مشروع القرار A/C.3/45/Add.39 و Rev.1

٨ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر . عرض ممثل فنزويلا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" (A/C.3/45/L.39) ، ومقدم من الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، المانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زامبيا ، السلفادور ، السنغال ، سوريينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ ، و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٥/٤١ و ١٣٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١١/٤٢ و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخة في ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٢٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٤٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وغيرها من الاحكام ذات الصلة ،

"وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[(١)] لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[(٢)] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[(٣)] .

"وإذ ترحب مع التقدير بدخول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بعد بلوغ العدد اللازم من التصديقات والانضمامات ؛

"وإذ تعرب عن ارتياحها للاعمال التي قامت بها شعبة المخدرات حتى الآن فيما يتعلق باتخاذ مختلف التدابير لمساعدة الدول لتصبح أطرافا في الاتفاقية وتنفذ أحكامها مؤقتا ، وكذلك ادراج المساعدة القانونية والتقنية التي تقدمها الى الدول لتحقيق هذه الاغراض في برنامج عملها لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

"(١) E/CONF.82/15 و Corr.1 و Corr.3 .

"(٢) الامم المتحدة مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

"(٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

"وإذ تحيط علما بالاعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي[٤] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وكذلك إعلان لندن[٥] الذي اعتمده مؤتمر القمة الوزاري العالمي المعني بالمخدرات ، الذي عقد في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ؛

"وإذ تضع في اعتبارها الاجتماع الوزاري المعني باستهلاك المخدرات وانتاجها بصورة غير مشروعة ، الذي عقد في إهتابا ، المكسيك ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ،

"وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة المخدرات[٦] المقدم في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وبخاصة التدابير التي اتخذتها هذه الهيئة ، الواضعة للمعايير ، التابعة للامم المتحدة ، فيما يتعلق ببدء نفاذ الاتفاقية وتطبيقها مؤقتا ،

"١ - تحث الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد ، أن تشرع في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ؛

"٢ - تحث أيضا الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والادارية اللازمة لجعل قوانينها الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية الجديدة ؛

---

(٤) "القرار دإ - ٣/١٧ ، المرفق .

(٥) "A/45/262" .

(٦) "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٤ (E/1990/4) .

"٣ - تدعو الدول إلى أن تقوم ، قدر المستطاع ، بتطبيق الاحكام الواردة في الاتفاقية ، تطبيقا مؤقتا ، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة ، وأن تضع في اعتبارها ، بوجه خاص لتحقيق هذا الغرض الخدمات الاستشارية التي توفرها شعبة المخدرات ؛

"٤ - "تحث مرة اخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٢) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (٣) أو التي لم تنضم إليهما بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

"٥ - "تطلب إلى الامين العام إعطاء الاولوية المناسبة لتزويد شعبة المخدرات بالامانة العامة وامانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة التي تمكنهما من الاضطلاع بمسؤولياتهما الاضافية بمقتضى الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

٦ - "تطلب مرة أخرى إلى الامين العام القيام ، في حدود الموارد الموجودة وبالاستعانة خاصة بالاموال المتاحة لإدارة شؤون الاعلام التابعة للامانة العامة ، بتعزيز ودعم انشطة الاعلام ذات الصلة بالاتفاقية .

٧ - "تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين" .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، نقح ممثل فنزويلا مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة ، اضيفت عبارة "وتلك الاتفاقية" بعد "الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١" ، وحذفت عبارة "المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١" ؛

(ب) في نهاية الفقرة ١ من المنطوق ، اضيفت عبارة "من أجل سريان احكامها على صعيد عالمي أوسع" ؛

(ج) وفي الفقرة ٤ من المنطوق ، أضيفت عبارة "وهذه الاتفاقية" بعد عبارة "الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١" ؛ وحذفت عبارة "المُعَدِل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١" ؛

(د) وفي نهاية الفقرة ٥ من المنطوق ، أضيفت عبارة "دون المساس بأحكام اي قرار يأذن بإصلاح هيكل الامم المتحدة للرقابة الدولية على إساءة استعمال المخدرات" ؛

(هـ) في الفقرة ٧ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "دورتها السادسة والاربعين" بعبارة "دورتها السابعة والاربعين" .

١٠ - وفيما بعد ، انضمت تركيا وسان كيتس ونيفيس إلى مقدمي مشروع القرار .

١١ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" (A/C.3/45/L.39/Rev.1) .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الاول) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/45/L.40

١٣ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كوبا مشروع قرار بعنوان "احترام المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (A/C.3/45/L.40) ، مقدم من اكوادور ، بوليفيا ، بيرو ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك .

١٤ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق ، جرت الاستعاضة عن عبارة "ينبغي أن تستند" بعبارة "ينبغي أن تواصل الاستناد الى" ؛

(ب) جرت الاستعاضة عن الفقرة ٤ من المنطوق وفيما يلي نصها :

"تطلب الى الأمين العام أن يعمل على تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا بهذا الشأن" ،

بما يلي :

"تدعو الأمين العام الى إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المبينة في هذا القرار في تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛"

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الثاني) .

دال - مشروع القرار A/C.3/45/L.41

١٦ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النمسا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع" (A/C.3/45/L.41) والمقدم من اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لختنشتاين ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان . وفيما بعد انضمت ايرلندا وساموا إلى مقدمي مشروع القرار .

١٧ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت . (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الثالث) .

هاء - مشروع القرار A/C.3/45/L.43 و Rev.1

١٨ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بوليفيا مشروع قرار بعنوان "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (A/C.3/45/L.43) ، ومقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، إكوادور ، أوروغواي ، باراغواي ، بليز ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، سنغافورة ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، يوغوسلافيا ، اليونان . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ يساورها بالغ القلق من أن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة لا تزال تشكل تهديدا خطيرا لكل البشرية ، وتضر بالهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات المتأثرة ، وتعرض للخطر استقرار الدول وأمنها الوطني وسيادتها ،

"وإذ يشير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب ،

"وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقاسم المجتمع الدولي للمسؤولية الجماعية في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية التعاون الدولي في التنفيذ الفوري لجميع الولايات وسبل العمل الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات

للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[(١)] ، وفي برنامج العمل العالمي[(٢)] ،

"وإذ ترحب بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية ، للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن مفعول العواقب الاجتماعية والاقتصادية لعمليات نقل وتحويل الاموال المستمدة من الاتجار بالمخدرات التي تضر بالنظم الاقتصادية الوطنية ،

"وإذ تدرك أن نظر فريق الخبراء في الجوانب المالية لولايته كان أوسع نطاقا من نظره في العواقب الاقتصادية والاجتماعية ، وأن هذه المجالات الاخيرة تحتاج الى مزيد من التحليل الاكثر تفصيلا ،

"وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من اجل منع تحويل وجهة تلك المواد الى أسواق غير مشروعة ، ولتضمن أن يظل مستوى انتاجها متماشيا مع الطلب المشروع عليها ،

"وإذ تكرر تأكيد أن طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار ، وأن أعدادا متزايدة باطراد من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل واقاليم باكملها ، تتعرض بصفة خاصة للاتجار العابر غير المشروع بسبب موقعها الجغرافي ، في جملة أمور ،

"وإذ تلاحظ مع الاسف أن عمل أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات بالأمانة العامة ، يعرقله انعدام الموارد البشرية والمالية ، وإذ تؤكد انه يجب إيلاء هذه المشكلة العناية الواجبة في سياق إعادة تشكيل نظام الامم المتحدة لمكافحة المخدرات ،

"(١) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

"(٢) القرار دإ - ٣/١٧ ، المرفق .

"وإذ تكرر الإعراب عن إدانتها للانشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الاطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها وبيعها بشكل غير مشروع ، وإذ تناشد الوكالات الدولية المختصة وصندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن تولي أولوية عالية للتدابير الرامية الى معالجة هذه المشاكل ،

"وإذ تؤكد من جديد الإعلانات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٣] والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٣] ، ومؤتمر القمة الوزاري العالمي لتقليل الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن من ٩ الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠[٤] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وبرنامج العمل العالمي التي توفر ، بالإضافة الى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، إطارا شاملا للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات ،

"وإذ تلاحظ أن برنامج العمل العالمي يدعو صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الى وضع استراتيجية دون إقليمية تغطي جميع جوانب مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، كي تنظر فيها الدول ، وتهتم بالمناطق الاشد تاثرا ذات المشاكل الاشد تعقدا وخطورة ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الرؤساء الإقليميين للوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الادنى والاوسط التابعة للجنة المخدرات هم مصادر لتقديم توصيات مفيدة جدا للعمل على المستوى الإقليمي المتجه نحو حل المشاكل المحددة لشتى المناطق ،

"(٣) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الاول ، الفرع باء .

"(٤) انظر A/45/262 ، المرفق .

"١ - تدين بقوة جريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها ، وتحث على مواصلة التقيد بالالتزام والعمل الدولي الفعال لمكافحتها ، تمشيا مع مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام التام للسيادة الوطنية والهوية الثقافية للدول ؛

"٢ - تحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادئ الواردة في إعلاني المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات ، والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وعلى تنفيذ التوصيات والولايات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ؛

"٣ - تحث أيضا على التنفيذ الفوري للولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ، وخاصة تلك التي تتصل بأمور منها : تقليل الطلب على المخدرات ، والاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة ، والتنمية الريفية المتكاملة ، وتوسيع فرص التجارة والاستثمار ، بما في ذلك التعاون الدولي لتيسير تسويق المحاصيل المستعاض بها ، والحظر ، ومراقبة السوابق والمواد الكيميائية الاساسية ، وتطهير الاموال ، ومشاكل المنتجين الشرعيين ؛

"٤ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وتقرر وجوب تعميم تقرير الفريق بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة ؛

"٥ - تطلب الى من الامين العام النظر في عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء لتمكينه من إنجاز التحليل الذي بدأ بموجب الفقرتين ٩ و ٩ (أ) من القرار ١٤٢/٤٤ بشان العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

"٦ - تدعو لجنة المخدرات الى دراسة شتى توصيات واستنتاجات فريق الخبراء ، وتزويد الفريق بآرائها وبمعلومات إضافية عن مختلف جوانب الموضوع

التي قد تتصل بنهوض الفريق بولايته في الوقت المناسب وبكفاءة في اجتماعه القادم ؛

"٧ - ترحب بإنشاء شبكة عالمية النطاق للرؤساء الإقليميين للوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات ، في إطار لجنة المخدرات ، تشكل ، بالإضافة الى اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، آلية للتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، على أن يعقد الاجتماع الإقليمي الأول لأوروبا من اجتماعات الرؤساء الإقليميين للوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات في موسكو ، من ١٩ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

"٨ - تؤكد الصلة بين انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو عرضها أو الطلب عليها أو بيعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة ، وأن حلول هذه المشاكل يجب أن تراعي الفوارق والتنوع في كل بلد ؛

"٩ - تحث المجتمع الدولي على توفير المزيد من التعاون الدولي الاقتصادي والتقني للحكومات ، التي تطلب ذلك ، دعما لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة ، من خلال وضع وتنفيذ برامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها ، وللتقاليد الثقافية للشعوب ؛

"١٠ - ترى أنه ينبغي إنشاء نظام لتحديد الأساليب والطرق المستخدمة في الاتجار العابر غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على حظر ذلك ؛

"١١ - تشجع جميع البلدان على اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تجارة الأسلحة غير المشروعة التي يجري بواسطتها توفير الأسلحة لتجار المخدرات ؛

"١٢ - تحيط علما بتوصيات واستنتاجات مؤتمر القمة الوزاري العالمي لتقليل الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين[٤] ، وجميع الجهود الرامية الى تقليل ومنع الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات

العقلية ، وتطلب الى الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة تكريس مزيد من الاهتمام الى هذا الجانب من مشكلة المخدرات ؛

"١٣ - تحث الدول الاعضاء على زيادة مساهماتها في صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات زيادة كبيرة ، حتى يتسنى له توسيع نطاق برامجه ؛

"١٤ - ترحب بمبادرات صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الهادفة الى تعزيز ودعم البرامج دون الإقليمية على النحو المتوخى في برنامج العمل العالمي ، وتحث الحكومات المعنية على زيادة تعاونها دعما لهذه الاستراتيجيات دون الإقليمية ؛

"١٥ - توصي بقوة بإتاحة الموارد اللازمة من داخل الميزانية العادية ، فضلا عن الموارد الخارجة عن الميزانية ، من اجل تنفيذ شتى انشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وخاصة من اجل تنفيذ الولايات وسبل العمل الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وفي برنامج العمل العالمي ؛

"١٦ - ترجو من لجنة المخدرات دراسة الولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، وفي برنامج العمل العالمي ، وغيرهما من الوثائق ذات الصلة ، بغية وضع خطة عمل للنصف الاول من عقد الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ١٩٩١ - ٢٠٠٠ ؛

"١٧ - تحيط علما بتقريري الامين العام (٥) وتطلب إليه ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والاربعين ، عن تنفيذ هذا القرار ؛

"١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا بعنوان "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" .

---

(٥) A/45/535 و A/45/542 .

١٩ - وفيما بعد ، انضمت سانت كيتس ونيفيس الى مقدمي مشروع القرار .

٢٠ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بوليفيا مشروع قرار منقحا بعنوان "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (A/C.3/45/L.43/Rev.1) ، ومقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، إكوادور ، اندونيسيا ، اوروغواي ، باراغواي ، باكستان ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، سانت كيتس ونيفيس ، السلفادور ، سنغافورة ، سوريينام ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٢١ - واوضح ممثل بوليفيا ، لدى عرضه مشروع القرار ، أن النسخة المنقحة من مشروع القرار هي نتيجة مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروعي القرارين A/C.3/45/L.38 و A/C.3/45/L.43 .

٢٢ - وفيما بعد ، انضمت ساموا إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٣ - وفي الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، تلا أمين اللجنة التنقيحات التالية المدخلة على مشروع القرار :

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق ، الجزء ألف ، أضيفت عبارة "والاستعاضة عنها" بعد عبارة "واستئصال المحاصيل غير المشروعة" ؛ وجرت الاستعاضة عن عبارة "المحاصيل المستعاض عنها" بعبارة "المحاصيل البديلة" ، كما جرت الاستعاضة عن عبارة "غير المشروع" بلفظة "المشروع" ؛

(ب) وفي الفقرة ٤ من المنطوق ، جرت الاستعاضة عن عبارة "على أن يعقد" بعبارة "وعقد" .

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثلا بنما وبوليفيا ببيانين (انظر A/C.3/45/SR.60) .

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/45/L.43/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الرابع) .

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان (انظر A/C.3/45/SR.60) .

واو- مشروع القرار A/C.3/45/L.44 والتعديلات المدخلة عليه والواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.45

٢٧ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار بعنوان "تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة اساءة استعمال المخدرات" (A/C.3/45/L.44) ، ومقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أوروغواي ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، السلفادور ، سنغافور ، السويد ، شيلي ، غوانيمالا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ونقحه شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة ، أضيفت عبارة "وتلك الاتفاقية" بعد عبارة "الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١" ؛

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق ، جرت الاستعاضة عن عبارة "دورتها العادية الخامسة والثلاثين" بعبارة "دورتها العادية الرابعة والثلاثين" .

٢٨ - وفيما بعد انضمت تشيكوسلوفاكيا ، ساموا ، سانت كيتس ونيفيس ، فانواتو ، الفلبين ، كوت ديفوار ، كوستاريكا إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٩ - وكان معروضا على اللجنة بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.3/45/L.67) مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل أوغندا التعديلات (A/C.3/45/L.45) المدخلة على مشروع القرار A/C.3/45/L.44 .

٣١ - وفيما يلي نص التعديلات :

١ - بعد الفقرة الثالثة من الديباجة ، تدرج فقرة جديدة نصها كما يلي :

"وإذ تسلم أيضا مع التقدير بالدور الهام لمراكز الامم المتحدة الاقليمية في مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نموا ،"

٢ - تدرج فقرة جديدة من المنطوق ، ٧ ، نصها كما يلي :

"٧ - تقرر أن توفر الدعم الكامل لما يضطلع به معهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في افريقيا من أنشطة متصلة بالمخدرات ، وتطلب الى الامين العام ، في هذا الصدد ، أن يمول المعهد من الميزانية العادية مباشرة ، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩١" ؛

٣ - يغير ترقيم الفقرات الباقية بناء على ذلك .

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها ، نقح ممثل أوغندا شفويا التعديل الثاني باضافة لفظة "بمكافحة" بعد عبارة "انشطة متصلة" . [يصبح نص العبارة "أنشطة متصلة بمكافحة المخدرات"] .

٣٣ - وكان معروضا على اللجنة بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية A/C.3/45/L.68 مقدم من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

٣٤ - وفي الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، أدلى ممثل أوغندا ببيان سحب في أثنائه التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.45 في ضوء اعتماد مشروع مقرر بعنوان "منع الجريمة والقضاء الجنائي" (A/C.3/45/L.102) مقدم من ممثل

السويد في اطار البند ١٠٠ من جدول الاعمال : منع الجريمة والقضاء الجنائي (انظر A/C.3/45/SR.62) .

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، ادلى ممثل المكسيك ببيان (انظر A/C.3/45/SR.62) .

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها ايضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار على اساس ان مسالة مكافحة المخدرات غير المشروعة ستستمر معالجتها داخل الامم المتحدة كمسالة اجتماعية - اقتصادية من قِبَل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الخامس) .

٣٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.3/45/SR.62) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها : ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ ، و ١٣٣/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٣٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١١/٤٢ و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخة في ٧ كانون الاول/

ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٢٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٤٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وغيرها من الاحكام ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد اهمية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٢] لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وكذلك لتعزيز المكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٣] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٤] ،

وإذ ترحب مع التقدير بدخول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بعد بلوغ العدد اللازم من التصديقات والانضمامات ؛

وإذ تعرب عن ارتياحها للاعمال التي قامت بها شعبة المخدرات حتى الآن فيما يتعلق باتخاذ مختلف التدابير لمساعدة الدول لتصبح اطرافا في الاتفاقية وتنفذ احكامها مؤقتا ، وكذلك ادراج المساعدة القانونية والتقنية التي تقدمها إلى الدول لتحقيق هذه الاغراض في برنامج عملها لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

وإذ تحيط علما بالإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي[٥] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وكذلك إعلان لندن[٦] الذي اعتمده مؤتمر القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، الذي عقد في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ؛

---

(٢) E/CONF.82/15 و Corr.1 و Corr.3 .

(٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

(٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

(٥) القرار دإ - ٢/١٧ ، المرفق .

(٦) A/45/262 .

وإذ تضع في اعتبارها الاجتماع الوزاري المعني باستهلاك المخدرات وانتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، الذي عقد في إهتابا ، بالمكسيك ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة المخدرات(٧) عن دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وبخاصة التدابير التي اتخذتها هذه الهيئة ، الواضعة للمعايير ، التابعة للامم المتحدة ، فيما يتعلق ببدء نفاذ الاتفاقية وتطبيقها مؤقتا ،

١ - تحث الدول التي لم تصدق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو لم تنضم اليها بعد ، أن تشرع في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ، من أجل سريان أحكامها على صعيد عالمي أوسع ؛

٢ - تحث أيضا الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل أنظمتها القانونية الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية الجديدة ؛

٣ - تدعو الدول إلى أن تقوم ، قدر المستطاع ، بتطبيق الاحكام الواردة في الاتفاقية ، تطبيقا مؤقتا ، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة ، وأن تضع في اعتبارها ، بوجه خاص الخدمات الاستشارية التي توفرها لتحقيق هذا الغرض شعبة المخدرات ؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢(٣) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١(٤) أو التي لم تنضم إليهما بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام إعطاء الأولوية المناسبة لتزويد شعبة المخدرات بالامانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد

---

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٤ (E/1990/4) .

المالية والتقنية والبشرية اللازمة التي تمكنهما من الاضطلاع بمسؤولياتهما الاضافية بمقتضى الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، دون المساس باحكام أي قرار يأذن بإصلاح هيكل الامم المتحدة للرقابة الدولية على إساءة استعمال المخدرات ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الامين العام القيام ، في حدود الموارد الموجودة وبالاستعانة خاصة بالاموال المتاحة لإدارة شؤون الاعلام التابعة للامانة العامة ، بتوفير وتيسير وتشجيع انشطة الاعلام ذات الصلة بالاتفاقية .

٧ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

مشروع القرار الثاني

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن اعتماد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي[٨] في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، يمثل خطوة هامة في تضافر الجهود التي يبذلها الجميع لمكافحة هذا الوباء الذي يهدد البشرية ،

وإذ تؤكد من جديد أن احد مقاصد الامم المتحدة هو إنماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره ، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

واقتناعا منها بأن تكثيف التعاون الدولي وتضافر العمل بين الدول يشكل القاعدة الاساسية للتصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

---

(٨) القرار دإ - ٢/١٧ ، المرفق .

وإذ تسلم بانه ينبغي متابعة الحملة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتفق تماما مع المبادئ المجسدة في ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، ولاسيما سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ،

١ - تؤكد من جديد انه ينبغي أن تظل حملة مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة الى الاحترام الدقيق للمبادئ المجسدة في ميثاق الامم المتحدة ، والقانون الدولي ، ولاسيما سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكشف الاجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة ، لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، من أجل الإسهام في إيجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية ، وأن تمتنع عن استخدام مسالة المخدرات لتحقيق مآرب سياسية ؛

٣ - تؤكد أن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي الا تبرر بأي حال من الاحوال انتهاك المبادئ المجسدة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي ، ولاسيما حق جميع الشعوب في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي ، وأن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وأن من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقا لاحكام الميثاق ؛

٤ - تدعو الامين العام إلى أن يولي في تقريره الى الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة الاعتبار الواجب للمبادئ المبينة في هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها العادية السادسة والاربعين في مسالة احترام المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، في إطار البند المعنون "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" .

مشروع القرار الثالث

تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج
المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها
والإتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراريها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وكذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك كل الإدراك أن المجتمع الدولي يواجه مشكلة خطيرة تتمثل في إساءة استعمال المخدرات ، وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والإتجار بها بشكل غير مشروع ، وان الدول بحاجة الى العمل على الصعيد الدولي وكذلك بصورة منفردة لمعالجة هذا البلاء ،

وإذ تشدد على اهمية الدور الذي تؤديه الامم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ،

وإذ تشير الى الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (٩) ،

وإذ تعترف باستمرار اهمية وصحة الإعلان (١٠) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات

---

(٩) القرار دإ-٢/١٧ ، المرفق .

(١٠) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الاول ، الفرع باء .

للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١١] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠[١٢] ،

١ - تكرر تأكيد التزامها المعلن في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

٢ - تطلب الى الدول ان تقوم بنفسها وبالتعاون مع غيرها باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتعزيز وتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي بغية تحويل البرنامج الى اجراءات عملية الى اقصى حد ممكن على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ؛

٣ - تطلب من لجنة المخدرات وبرنامج الامم المتحدة المقبل لمكافحة المخدرات تعزيز التقدم في مجال تنفيذ برنامج العمل العالمي ، ورصده باستمرار ؛

٤ - تطلب من الامين العام تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن جميع الانشطة المتصلة ببرنامج العمل العالمي وبالجهود التي تبذلها الحكومات ؛

٥ - تطلب الى الامم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، إسداء تعاونها وتقديم مساعدتها الى الدول في مجال تعزيز وتنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

٦ - تطلب من الامين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

---

(١١) المرجع نفسه ، الفرع ألف .

(١٢) انظر A/45/262 ، المرفق .

مشروع القرار الرابع

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة لاتزال تشكل تهديدا خطيرا لكل البشرية ، وتضر بالهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات المتأثرة ، وتعرض للخطر استقرار الدول وأمنها الوطني وسيادتها ،

وإذ يشير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية التعاون الدولي في التنفيذ الفوري لجميع الولايات وسبل العمل الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات (١٣) ، وفي برنامج العمل العالمي (١٤) ،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقريري الأمين العام (١٥) ،

---

(١٣) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٤) القرار دإ - ٣/١٧ ، المرفق .

(١٥) A/45/535 و A/45/542 .

وإذ ترحب بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي لدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشان اثر العواقب الاجتماعية والاقتصادية لعمليات نقل وتحويل الاموال المستمدة من الاتجار بالمخدرات ، التي تضر بالنظم الاقتصادية الوطنية ،

وإذ تضع في اعتبارها ان فريق الخبراء اقترح اطارا لدراسة متعمقة تجرى مستقبلا عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ومن ثم فإنه يجب متابعة هذه المسالة على النحو الواجب ،

وإذ تضع في اعتبارها ان الامين العام احاط علما بالتوصيات التي قدمها اليه فريق الخبراء ، والتي سينظر فيها في اطار برنامج الانشطة المقترح لمكافحة المخدرات خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ،

وإذ تدرك ان نظر فريق الخبراء في الجوانب المالية لولايته كان اوسع نطاقا من نظره في العواقب الاقتصادية والاجتماعية ، وان هذه المجالات الاخيرة تحتاج الى مزيد من التحليل الاكثر تفصيلا ،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من اجل منع توجيه تلك المواد الى اسواق غير مشروعة ، ولمواصلة انتاجها على مستوى يتمشى مع الطلب المشروع عليها ،

وإذ تكرر تاكيد ان طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار ، وان اعدادا متزايدة باطراد من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل واقاليم باكملها ، تتعرض بصفة خاصة للاتجار العابر غير المشروع بسبب عدة عوامل من بينها موقعها الجغرافي ،

وإذ تلاحظ مع الاسف ان عمل امانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات بالامانة العامة يعوقه انعدام الموارد البشرية والمالية ، وإذ تؤكد انه يجب إيلاء هذه المشكلة العناية الواجبة في سياق إعادة تشكيل نظام الامم المتحدة لمكافحة المخدرات ،

وإذ تكرر الإعراب عن إدانتها للانشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الاطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وإذ تناشد الوكالات الدولية المختصة وصندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن تولي أولوية عالية للتدابير الرامية الى معالجة هذه المشاكل ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلانات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها(١٦) والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة(١٤) ، ومؤتمر القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن من ٩ الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠(١٧) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وبرنامج العمل العالمي التي توفر ، بالإضافة الى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، إطارا شاملا للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات ،

وإذ تلاحظ أن برنامج العمل العالمي يدعو صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الى وضع استراتيجية دون إقليمية تغطي جميع جوانب مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وتركز على المناطق الاشد تاثرا ذات المشاكل الاشد تعقدا وخطورة ، كي تنظر فيها الدول ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الرؤساء الإقليميين للوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الادنى والاوسط التابعة للجنة المخدرات هم مصادر لتقديم توصيات مفيدة جدا لاتخاذ اجراءات على المستوى الإقليمي تنحو الى حل مشاكل محددة لشتى المناطق ،

---

(١٦) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الاول ، الفرع باء .

(١٧) انظر A/45/262 ، المرفق .

ألف

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات
والاتجار غير المشروع بها

١ - تدين بقوة جريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها ، وتحث على مواصلة الالتزام بمكافحتها والعمل الدولي الفعال في هذا السبيل ، تمشيا مع مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام التام للسيادة الوطنية والهوية الثقافية للدول ؛

٢ - تحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادئ الواردة في إعلانيّ المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بهما ، والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وعلى تنفيذ التوصيات والولايات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ؛

٣ - تحث أيضا على التنفيذ الفوري للولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ، وخاصة تلك التي تتصل بأمور منها : تقليل الطلب على المخدرات ، ومعالجة المدمنين على المخدرات وتأهيلهم اجتماعيا ، واستئصال المحاصيل غير المشروعة وايجاد بدائل لها ، والتنمية الريفية المتكاملة ، ووضع برامج متكاملة في مجالات العمل والصحة والاسكان والتعليم ، وتوسيع فرص التجارة والاستثمار ، بما في ذلك التعاون الدولي لتيسير تسويق المحاصيل البديلة بها ، والقضاء على الاتجار غير المشروع ، وحظر صلائف المخدرات والمواد الكيميائية الأساسية والاشراف عليها ومراقبتها ، وغسل الأموال ، ومشاكل المنتجين الشرعيين ؛

٤ - ترحب بإنشاء شبكة عالمية النطاق للرؤساء الإقليميين للوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات ، في إطار لجنة المخدرات ، تشكل ، الى جانب اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، آلية للتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية ، وبانعقاد الاجتماع الإقليمي الأول لأوروبا من اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات في موسكو في الفترة من ١٩ الى ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٥ - تؤكد الصلة بين انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو عرضها أو الطلب عليها أو بيعها أو الاتجار بها ومرورها العابر بصورة غير مشروعة ، وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة ، وأن حلول هذه المشاكل يجب أن تراعي اختلاف وتنوع المشكلة في كل بلد ؛

٦ - تطلب الى المجتمع الدولي توفير المزيد من التعاون الدولي الاقتصادي والتقني للحكومات ، بناء على طلبها ، دعما لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة من خلال وضع وتنفيذ برامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها وللتقاليد الثقافية للشعوب ؛

٧ - ترى انه ينبغي إنشاء نظام لتحديد الاساليب والطرق المستخدمة في تجارة المرور العابر غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية ، لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على حظر ذلك ؛

٨ - تشجع جميع البلدان على اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تجارة الاسلحة غير المشروعة التي يجري بواسطتها توفير الاسلحة لتجار المخدرات ؛

٩ - تحيط علما بتوصيات واستنتاجات مؤتمر القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين[١٦] ، وجميع الجهود الرامية الى تقليل ومنع الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتطلب الى الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة تكريس مزيد من الاهتمام الى هذا الجانب من مشكلة المخدرات ؛

١٠ - تحث الدول الاعضاء على زيادة تبرعاتها لصندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات زيادة كبيرة ، حتى يتسنى له توسيع نطاق برامجه ؛

١١ - ترحب بمبادرات صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الهادفة الى تعزيز ودعم البرامج دون الإقليمية على النحو المتوخى في برنامج العمل العالمي ، وتحث الحكومات المعنية على زيادة تعاونها دعما لهذه الاستراتيجيات دون الإقليمية ؛

١٢ - توصي بقوة بإتاحة الموارد اللازمة من داخل الميزانية العادية ، فضلا عن الموارد الخارجة عن الميزانية ، من أجل تنفيذ شتى أنشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وخاصة من أجل تنفيذ الولايات وسبل العمل الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وفي برنامج العمل العالمي ؛

١٣ - تطلب من لجنة المخدرات دراسة الولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وفي برنامج العمل العالمي ، وغيرهما من الوثائق ذات الصلة ، بغية وضع جدول لتنفيذها في السنوات الخمس الأولى من عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ١٩٩١ - ٢٠٠٠ ؛

باء

العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١ - تطلب الى الأمين العام إصدار تقرير فريق الخبراء لدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بوصفه وثيقة من وثائق الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ، وإحالته الى لجنة المخدرات للنظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٢ - تدعو لجنة المخدرات الى دراسة شتى التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء ، ولاسيما فيما يتعلق بالاطار المقترح لاجراء دراسة متعمقة عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بغية تقديم تقرير عنها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ - تطلب الى الأمين العام ، نظرا الى الطابع المؤقت والأوّلي لدراسة الخبراء عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، أن ينظر في امكانية عقد اجتماع لفريق خبراء لانجاز التحليل الذي بدأ بموجب التفويض الوارد في الفقرتين ٩ و ٩ (أ) من القرار ١٤٢/٤٤ ، بأن يولي العناية الواجبة لأي توصيات تقدمها لجنة المخدرات ؛

٤ - تحيط علما مع الاهتمام بالملاحظة التي أبداها فريق الخبراء بأن من المهم للأمم المتحدة انشاء نظام معلومات متكامل وموحد ييسر الحصول على بيانات ومعلومات موثوق بها عن سلسلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وبصفة أساسية عمليات الانتاج والإعداد والتجهيز والاستهلاك غير المشروعة ؛

٥ - تدعو الأمين العام الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن التدابير الواجب اتخاذها لوضع التوصيات التي قدمها اليه فريق الخبراء موضع التنفيذ في الوقت المناسب ، فضلا عن التوصيات ذات الصلة المقدمة من لجنة المخدرات ؛

٦ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" .

مشروع القرار الخامس

تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة اساءة استعمال المخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ يهولها التزايد الشديد في اساءة استعمال المخدرات الى وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مما يهدد صحة ورفاه ملايين الناس في معظم بلدان العالم ،

وإذ تشيد بالجهود الحاسمة التي تبذلها الحكومات في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وإذ تسلم بأهمية دعم منظومة الامم المتحدة لهذه الجهود ،

وإذ تسلم مع التقدير بما يضطلع به من أعمال هامة في اطار منظومة الامم المتحدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وبما لديها من معرفة وخبرة وتجربة قيّمة في هذا المضمار ،

وإذ تسلم بأن الابعاد الجديدة التي اتخذها خطر المخدرات تستلزم اتباع نهج يتسم بالمزيد من الشمول والتكامل ازاء المكافحة الدولية للمخدرات واقامة هيكل أكثر كفاءة لضمان تنسيق الانشطة المضطلع بها في منظومة الامم المتحدة بأسرها مع تكاملها وعدم ازدواجها ، بغية استخدام الموارد المتاحة بأكثر الطرق كفاءة لتمكين الامم المتحدة من القيام بدور رئيسي متعاظم في هذا الميدان ،

وإذ تشير الى المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات ، بصيغته المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧[(١٨)] ، وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[(١٩)] ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[(٢٠)] ،

وإذ تسلم مع التقدير بما اضطلع به فريق الخبراء المشكل لتقديم المشورة والمساعدة الى الامين العام من أعمال بشأن تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[(٢١)] ، وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

---

(١٨) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(١٩) د إ - ٣/١٧ ، المرفق .

(٢٠) A/45/652 .

(٢١) A/45/652/Add.1 ، المرفق .

وإذ تشير الى الحاجة ، فيما يتصل بشغل الوظائف الممولة من الميزانية العادية ، الى ضمان أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة ، وإيلاء الاعتبار الواجب لاهمية تعيين الموظفين على أساس التوزيع الجغرافي الواسع قدر الإمكان ، وذلك وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تؤكد أن مشكلة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ينبغي تناولها في الاطارين الاقتصادي والاجتماعي الاوسع نطاقا ،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات ، بوصفها الهيئة الرئيسية بالامم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بقضايا مكافحة المخدرات ، وكذلك على الدور المستقل الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ تشدد أيضا على أهمية الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ [٣٢] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ [٣٣] ، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ [٣٤] ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات [٣٠] ، وبالتقرير المرفق به الذي أعده فريق الخبراء والمعنون "المخدرات والامم المتحدة : مواجهة التحدي" [٣١] ؛

٢ - ترحب باقتراح الامين العام توحيد هيكل الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك لتمكين الامم المتحدة من تعزيز دورها بوصفها المركز الرئيسي لتنسيق الاجراءات الدولية في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات ؛

---

(٣٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

(٣٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

(٣٤) E/CONF.82/15 و Corr.2 .

٣ - تطلب الى الامين العام أن ينشئ برنامجا وحيدا لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، على أن يكون مقره في فيينا ، وأن يدمج فيه على نحو كامل هياكل ومهام شعبة المخدرات بالامانة العامة وامانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، وذلك بغية تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، تمشيا مع مهام وولايات الامم المتحدة في هذا الميدان ؛

٤ - تدعو الامين العام الى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعيين موظف أقدم برتبة وكيل الامين العام لتولي تنفيذ عملية الدمج ورئاسة البرنامج المتكامل الجديد ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، على أن يتولى حصر مسؤولية تنسيق كافة انشطة الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات وتزويدها بقيادة فعالة ، وذلك من أجل كفالة ترابط الاجراءات المتخذة في اطار البرنامج ، الى جانب ضمان تنسيق الانشطة وتكاملها وعدم ازدواجها على صعيد منظومة الامم المتحدة بأسرها ؛

٥ - تدعو أيضا الامين العام الى وضع برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وفق الاسس التالية :

(أ) تنفيذ المعاهدات ، مما يتطلب القيام ، في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للترتيبات التعاهدية ، بدمج مهام امانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مع مهام تنفيذ المعاهدات التي تتولاها شعبة المخدرات ، على أن يؤخذ في الحسبان ما تضطلع به الهيئة من دور مستقل ؛

(ب) تنفيذ السياسات واجراء البحوث ، مع الاضطلاع بمسؤولية تنفيذ قرارات السياسة العامة التي تتخذها الهيئات التشريعية ذات الصلة والقيام بالاعمال التحليلية ؛

(ج) الانشطة التنفيذية ، الاضطلاع بمسؤولية تنسيق وتنفيذ مشاريع التعاون التقني التي يجري تنفيذها حاليا بشكل اساسي من قبل صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات وشعبة المخدرات وامانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

٦ - تؤيد اقتراح الامين العام بوضع الموارد المالية لصندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، القائم حاليا ، تحت المسؤولية المباشرة

لرئيس برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، باعتبار هذه الموارد صندوقا مخصصا لتمويل الانشطة التنفيذية ، ولاسيما في البلدان النامية ؛

٧ - تطلب الى لجنة المخدرات أن تنظر ، في دورتها العادية الرابعة والثلاثين ، في طرق ووسائل تحسين اداتها بوصفها هيئة من هيئات تقرير السياسة وأن تقدم توصياتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩١ ؛

٨ - تطلب الى الامين العام أن يحيل تقريره والاضافة المتصلة به[٣٥] الى لجنة المخدرات ، في دورتها العادية الخامسة والثلاثين ، كيما تاخذهما اللجنة في الاعتبار عند مناقشة طرق ووسائل تحسين اداتها ؛

٩ - تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩١ ، على سبيل السرعة ومع إيلاء المراعاة الواجبة لتوصيات لجنة المخدرات ، باجراء استعراض للتغييرات المناسبة واللازمة لتحسين اداء لجنة المخدرات مع البت في هذه التغييرات ؛

١٠ - تطلب الى الامين العام أن يستعرض خطة عمل الامم المتحدة الشاملة للمنظومة باسرها والمتعلقة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، بصيغتها المنقحة[٣٦] ، بما في ذلك جميع الولايات والتوصيات التي وضعها برنامج العمل العالمي ، في ضوء التغييرات الهيكلية المحددة في هذا القرار ؛

١١ - تشدد على أن برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ينبغي أن يعطى الاولوية لتنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة المخدرات ، بصيغتها المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فضلا عن الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي ، بالصيغة التي اعتمدتها بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ؛

---

(٣٥) A/45/652 و Add.1 .

(٣٦) E/1990/39 و Corr.1 و 2 و E/1990/39/Add.1 .

١٢ - تطلب اعادة رصد الاعتماد المخصص حاليا في الميزانية العادية للامم المتحدة لحساب أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات لبرنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، وفقا للانظمة والقواعد الناظمة لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ ومناهج التقييم ، وتدعو الامين العام الى ضمان تخصيص موارد مالية وغير مالية تكفي لتمكين البرنامج من الاضطلاع بمهامه على نحو فعال ؛

١٣ - تقرر استمرار استخدام التبرعات لتغطية تكاليف البرنامج التنفيذي وما يتصل به من تكاليف داعمة ، الممولة حاليا من التبرعات ، وذلك عند إنشاء برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ؛

١٤ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

- - - - -